زاد الصائم

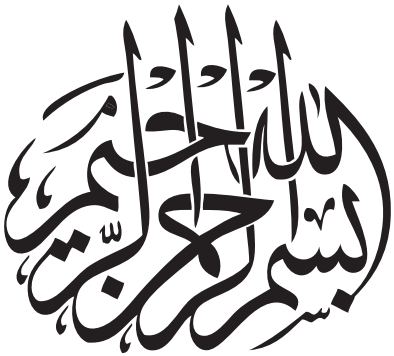
أحكام ومسائل آداب وفضائل

أ.د. فخر الدين بن الزبير المحسي

الأستاذ بكلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى - مكة المكرمة



الطبعة العاشرة
1444 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحْبه ومن والاه، وبعدُ :-

فلم تزل رحىٰ الزمان تدور متقلبةً بين ليل ونهار، وعشيّ وإبكار، تذكرةً لأُولي الأبصار، وعبرةً لأُولي النُّهىٰ والاعتبار، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان :٦٢]، فالأعمار تقضىٰ، والأيام تطوىٰ، تعمل عملها في ابن آدم لتُدنيه من الأجل، ولكنّه في غَمْرةٍ قد غرّه طولُ الأمل، والموت يأتي بغْتةً والقبرُ صُندوق العمل، ﴿يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٍ مَّا عَمِلَتۡ مِنۡ خَيۡرٍ مُّحۡضَرًا وَمَا عَمِلَتۡ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوۡ أَنَّ بَيۡنَهَا وَبَيۡنَهُۥٓ أَمَدَۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[آل عمران :٣٠]، فيسعَد المتقي بعمله يوم يلقاه، ويتحسّر الشقيُّ يومَ ينظر ما قدمت يداه، ﴿أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر :٥٦].

فها نحن الآن نستقبل موسمًا عظيمًا وضيفًا كريمًا، وهو رمضان، ذلكم الشهر الفضيل، ذو الفضل الجليل، والأجر الجزيل، وكما هو الشأن في كلِّ عامٍ نترقّبُ رمضان، تشرئِبُّ

أعناقنا لإهلاله، وتتوق نفوسنا لإطلاله، فيُحيطنا بأفضاله، ويسبغ علينا من نواله، ثم سُرعانَ ما يَظعن مرتحلاً، وكأنّه طيفُ خيالٍ ليودّع أقواماً كتب الله عليهم أنهم لا يلقَوْنَه إلىٰ يومِ الدين، فهم الآن غدَوْا بأعمالهم مرهونين، فإمّا أن يكونوا منعَّمين أو معذَّبين، وآخرين مدّ الله لهم في السنين لتكونَ حُجّةً عليهم يومَ الدين، ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء :٢٠٥-٢٠٧].

فرمضان هو شهرُ القرآن وطاعةِ الرحمن ومجانبةِ العصيان وإرغامِ الشيطان وحصولِ الغفران والعتقِ من النيران.

رمضانُ يا خيرَ الشهور تحيةً ... تُضفي عليك من الجلال جلالا

خُذها يفوحُ عبيرُها من مؤمن ... يَبغي لك التعظيم والإجلالا

١

أصناف الناس تجاه رمضان

والنـاس تجاه هـذا الشـهر مواقف شـتىٰ، وطرائق قِـددا، علىٰ حدِّ قوله تعالـىٰ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[الليـل:٤]، تجمعهم هذه الأصناف العشرة :

١- فمنهـم من يتخذ رمضـان محض عادة مبتوتـة الصلة بالفؤاد والتديّـن، عارية عن قصـد القربة والتعبد .

٢- ومنهـم من يتخـذه مجرّد محطّـات لترويح النفـس، وتغيير نمط الحيـاة اليوميّة، والتخلّص من الترسّـبات المعيشـيّة .

٣- ومنهـم مـن يتخذونه وقفـاتٍ إيمانيّـة، ولحظـاتٍ تعبّديّة، ولكنّـه إذا انقضـىٰ نقضوا ما أبرمـوا، وعلىٰ أعقابهـم نكصوا، علىٰ حـد قولهم :

رمضـان ولّـى هاتها يا سـاقي مشتاقة تسـعى إلى مشتاق

٤- ومنهـم من لا يعـرف عن رمضان إلا ترك الشـراب والطعام، وأمّـا المعاصي والآثـام، فهو ملازم لهـا علىٰ الدوام .

٥- ومنهـم من لا يعرف من الصيام إلا الإعـداد للموائد الفاخرة، والمزاحمة في الأسـواق، مع الإسـراف والتبذير، وكأنّ رمضان شهرٌ للطعام، لا شهرٌ للصيام .

٦- ومنهم من يستعد لتجارته، وينشر إعلانات بضاعته، همه الأرباح والأموال، غافل عما فيه من عظيم الأجور والأفضال .

٧- ومنهم من يجعل نهاره نوماً وسُباتاً، وليله لهواً وسهراً وفساداً، فلا هو استشعر حلاوةَ الصيام، ولا استحضر قلبَه في القيام .

٨- وشرٌّ من هؤلاء أولئك الذين يأنَفون لقُرْبه وتشمئزّ نفوسُهم لدنوّه، لأنه يحدُّ من تمرّدهم، ويقلل من فسادهم ونهَمهم، فشهواتُهم مسعورة، وأهواؤهم مأفونة، جعلوا حياتهم وَقوداً لنزواتهم، ويومَ القيامة يتجرّعون غُصّتها، ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[الحجر:٣].

٩- وشرّ المنازل أولئك الذين يمكرون المكرَ الكُبّار بالليل والنهار إعداداً لرمضان، ليُفسدوا على الصائمين صومهم، في دعاياتٍ فاجرة، ومرئياتٍ عاهرة، وكأنهم يقولون: إذا سُلسِلت شياطينُ الجن فأولياؤهم من شياطين الإنس يقومون مقامَهم، ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾[الأنعام:١١٢].

١٠- وأما المؤمنون فهُم اللذين يعلمون عظَمةَ رمضان، و يستشعرون ما فيه من إكرام وامتنان، شغَلوا نهارهم بقراءة

القرآن وذكر الجبّار، وأسْهروا ليلهم في القيام والاستغفار بالأسحار، راجين رحمةَ الغفّار، وطامعين أن يكونوا من عُتَقائه من النار .

والخواطرُ حول نفحات رمضانَ كثيرةٌ، ومكنوناتُه في الأفئدة وفيرة، ومشاركةً منّي في خيرات هذا الشهر لخّصْتُ هذه الأحكام والمسائل، والآداب والفضائل، حول الصيام سالكًا فيها ما سبق بيانُه من منهجٍ في بقية مختصراتي الفقهيّة من ذكر الراجح بدليله أو تعليله، مستفيداً من مؤلَّفات الفقهاء المتقدمين، ومستأنسًا بكتابات أهل العلم المعاصرين، سائلاً اللهَ تعالىٰ الإعانةَ والإثابةَ (آمين).



٢

معنى الصيام

معناه في اللغة: مطلقُ الإمساك ، كما في قوله تعالىٰ :﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾[مريم:٢٦] ، فهنا صيامٌ عن الكلام .

ومعناه في الشرع: التعبّد لله بالإمساك عن المفطِّرات من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس .



٣

معنى رمضان

هو في اللغة مشتقٌ من الرمَض، وهو: شدةُ الحر، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلاةُ الأوّابين حين ترمض الفِصال» أي حين تحترق أخفافُ الفصال(صغار أولاد الإبل)، لشدة حرارة الرمل [مسلم :(١/ ٥١٥)] .

فسُميَ رمضانُ بذلك لوقوعه في أيام شدّة الحر .

● وأمّا حديثُ: «لا تقولوا رمضان ؛ فإنّ رمضان اسمٌ من أسماء الله» فهو حديثٌ ضعيف رواه البيهقي، وفيه أبو معشر، وهو ضعيف.



٤

فضل الصيام

وردت في فضل الصيام آياتٌ قرآنيةٌ عظيمةٌ، وأحاديثُ نبويّةٌ كريمةٌ، ومن ذلك:-

١-قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[الأحزاب:٣٥] .

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصيام جُنّةٌ يستَجنُّ بها العبدُ من النار» [صحيح الترغيب:٩٧٠].

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما من عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد اللهُ بذلك وجهَهُ عن النار سبعين خريفاً» [البخاري (٢٨٤٠) مسلم (١١٥٣)] . والمراد بالخريف: السنة .

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا معشرَ الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصَر، وأحصنُ للفرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وِجاء» [البخاري (٥٠٦٥) و مسلم (١٤٠٠)] . قوله :(له وجاء) أي قاطعٌ لشهوته .

٦- عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله ! دُلّني علىٰ عملٍ أدخل به الجنّة، قال: «عليك بالصوم، لا مِثْلَ له» [صحيح سنن النسائي (٢٠٩٧)].

٧- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الصيامُ والقرآنُ يشفعان للعبد يومَ القيامة، يقول الصيام: أيْ ربِّ منعْتُه الطعامَ والشهوة، فشفِّعْني فيه، ويقول القرآن: منعْتُه النومَ بالليل، فشفِّعْني فيه، قال: فيُشَفَّعان» [مسند أحمد (٦٦٢٦) والحاكم(١/ ٥٥٤)] .

٨- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله تعالىٰ: كلُّ عمل ابن آدمَ له إلا الصيام، فإنه لي [يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي] وأنا أجزي به ،[الحسنة بعشْر أمثالها إلىٰ سبعِمائة ضِعف إلا الصوم]، والصيامُ جُنّة، وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفُثْ ولا يصْخَب، فإن سابّه أحدٌ أو قاتله فليقُل: إنّي امرؤٌ صائم، والذي نفسُ محمدٍ بيده لخُلوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحُهما: إذا أفطر فرِح، وإذا لقيَ ربّه فرِح بصومه» [البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١)] .

٩- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ في الجنّة باباً يُقال له: الريّان، يدخلُ منه الصائمون يومَ القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد [ومن دخل شرِب، ومن شرِب

لم يظمأ أبداً» [البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢) و ابن خُزَيْمة (١٩٠٣)] .

١٠- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فتنةُ الرجل في أهله وماله وجاره تكفّرها الصلاة والصيام والصدقة» [البخاري (١٨٩٥) ومسلم (١٤٤)] .

١١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ياحذيفةُ ! من خُتم له بصيامٍ يُريد به وجهَ الله عَزَّوَجَلَّ أدخله الله الجنّة» [صحيح الترغيب (٩٨٥)] .



٥

فضل شهر رمضان

ورد في فضل رمضانَ وصيامِه آياتٌ وأحاديثُ كثيرةٌ وشهيرةٌ، وهي كما يلي:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء رمضان فُتِّحت أبوابُ الجنة، وغُلِّقت أبوابُ النيران، وصُفِّدت الشياطين»[البخاري(١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩)] . صُفِّدت أي: رُبطت بالأغلال.

٣- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان أولُ ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين ومَرَدةُ الجن، وغُلِّقت أبوابُ النار فلم يُفتحْ منها بابٌ، وفُتّحت أبوابُ الجنة فلم يُغلق منها باب، ويُنادي منادٍ: يا باغيَ الخير أقبِلْ، ويا باغيَ الشر أقصِر، وللّه عتقاءُ من النار وذلك في كلّ ليلة» [الترمذي (٦٨٢) وابن ماجه(١٦٤٢) وابن خُزيمة (٣/ ١٨٨)] .

٤- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من صام رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه» [البخاري(١٩٠١) ومسلم (٧٦٠)] .

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلىٰ الجمعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ مُكفِّراتٌ لما بينهنّ إذا اجتُنِبتِ الكبائر» [مسلم (٢٢٣)].

٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعَد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» قيل: يا رسول الله: إنّك صعدت المنبر فقلت: آمين، آمين، آمين ؟ فقال: «إنّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يُغفرْ له فدخل النار فأبعده الله، قُل: آمين، فقلت: آمين ..» الحديث [أحمد(٢/ ٢٤٦) ابن خزيمة (٣/ ١٩٢) وأصله في مسلم (٤/ ١٩٧٨)] .

٧- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ لله في كل يومٍ وليلةٍ عتقاءَ من النار في شهر رمضانَ، وإنّ لكل مسلم دعوةً يدعو بها، فيُستجاب له» [أحمد (٢/ ٢٥٤)].

٨- عن عمرو بن مُرّةَ الجُهَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! أرأيتَ إن شهِدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليتُ الخمْس، وأدّيتُ الزكاة، وصمتُ رمضان وقمتُه فممن أنا ؟ قال: «من الصديقين والشهداء» [صحيح ابن حبّان (١٩)] .

٩- فيه ليلةُ القدر التي قال الله تعالىٰ فيها: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر].

١٠- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه» [البخاري(١٩٠١) ومسلم(٧٥٩)].



٦

فرضية صيام رمضان

فرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة، وأدلة فرضيته:-

١- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٨٣].

٢- قوله تعالىٰ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[البقرة:١٨٥].

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام علىٰ خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحِج البيت، وصومِ رمضان» [البخاري(٨) مسلم (١٦)] .

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبُعي – أيْ عَضُدي - فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فصعدت، حتىٰ إذا كنتُ في سواد الجبل إذا بأصواتٍ شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم مشقَّقةً أشداقُهم، تسيل أشداقُهم دماً، قال: قلتُ: من هؤلاء؟ قال: الذين يُفطرون قبل تحَلّة صومهم » [النسائي في الكبرىٰ (٤/ ١٦٦)] . أي: يفطرون قبل وقت الإفطار .

٧

إثبات دخول شهر رمضان

يثبت دخولُ الشهر بأحد أمرين :-

١- رؤية الهلال .

٢- إكمال شعبان ثلاثين.

وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين» [البخاري (١٩٠٩) ومسلم(١٠٨١)] .

- ورؤية الهلال تكون :-

- برؤية عدْلٍ من أهل العلم والفضل، لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :(تراءى الناس الهلال فرأيته، فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصامه، وأمر الناس بصيامه) [أبوداود(٢٣٤٢)] .

- وأما عامة المسلمين فالأحوط شهادةُ رجلين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته وانسُكُوا لها، فإن غُمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» [النسائي(١٩٩٧)] .

- وهذا في دخول الشهر، وأما في خروجه فلا بد من شاهدين مطلقا .

٨

من يجب عليهم الصوم

يجب الصيام علىٰ كل ممن يلي :-

١ - المسلم: فلا يقبل من الكافر، لقوله تعالىٰ :﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة:٥٤].

٢ - المكلّف(البالغ العاقل): لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن ثلاثة – وذكر منهم- الصبي حتىٰ يبلغ، والمجنون حتىٰ يفيق»[أبوداود(٤٣٩٨)] .

ولكن يُستحب أن يُؤمرَ غيرُ البالغ بالصوم تعويداً له، ويؤجرُ عليه هو ووليُّه .

٣- المقيم القادر، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة :١٨٤].

٩

من يرخص لهم في الفطر

١- المسافر: ويستحب له الفطر إن وجد مشقة، أو الصيام إن لم يشق عليه؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في سفره [البخاري(١٩٤٥) ومسلم(١١٢٢)]، ونهىٰ عن الصيام في السفر لمن يشق عليهم [البخاري(١٩٤٦) ومسلم(١١١٥)]، وقال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كانوا يرون أنّ من وجد قوة فصام فإنّ ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حسن) [مسلم (١١١٦)].

٢- المريض الذي يتضرّر بالصوم، فيُفطر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» [الإرواء(٨٨٨)].

٣- العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه، يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا، للآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هو الشيخ الكبير [والمرأة الكبيرة] لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) [البخاري (٤٥٠٥)]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم [الدارقطني (٢/ ٢٠٧)].

٤- الحامل والمُرضع إذا خافتا علىٰ ولديهما أو أنفسهما، لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (إنهما في الحامل و المُرضع تفطران، وعليهما الإطعام ولا قضاء عليهما) [الدارقطني والاستذكار]، ويدل لذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمُرضع الصوم» [الترمذي (٧١٥)، النسائي (٤/ ١٨٠) أبوداود(٢٤٠٨) ابن ماجه (١٦٦٧)].

وإن قدرتا علىٰ القضاء فهو الأصل عند الجمهور.



١٠

مبطلات الصوم

١- الأكل والشرب عمدا .

٢- الجماع عمدا.

ودليهما الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

٣- إنـــزال المني عمدا، للحديث الســـابق، فـــإنّ في الإنزال قضاءً للشـــهوة، وعليه اتفاق الأئمة .

٤- تعمّـــد القـــيء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعـــه القيء - أي غلبه - فليس عليه قضاء، ومن اســـتقاء فليقـــض» [أبوداود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) وغيرهما] .

٥- الحيض والنفاس في أي جزء من النهار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليـــس إذا حاضـــت لم تصـــلِّ ولم تصـــم ؟» [البخـــاري (١٩٥١) ومسلم (٧٩)] .

٦- الحقن المغذية ، لأنها في حكم الطعام وتغني عنه .

٧- عـــدم تبييـــت النية في صيـــام الفـــرض، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لـــم يُبيِّت الصيام مـــن الليل فلا صيـــام له» [أبـــوداود(٢٤٥٤)، وابن خزيمـــة (١٩٣٣)] .

- والنية محلها القلب .

- ولا يشترط تبييتها في النافلة ؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي عائشة في غير رمضان فيقول: «هل عندكم غداء ؟ وإلا فإني صائم» [مسلم (١١٥٤)]، وهو قول جمع من الصحابة، وتدل عليه القواعد الميسِّرة للنفل .

فجميع هذه المبطلات توجب- لغير المعذور- التوبة النصوح، والقضاء، ويُضاف إلىٰ ذلك الكفارة المغلّظة في الجماع، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟، قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تُطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا، قال: فاجلس، فجلس، فأُتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرَق في تمر، قال: فتصدّقْ به، قال: ما بين لابتَيها أحدٌ أفقرَ منّا، قال: فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بدت أنيابه، قال: خذه، فأطعمه أهلك» [البخاري (١٩٣٦)، مسلم (٢٠٩٦)].

وفي رواية زيادة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْها أنت وأهلُ بيتك، وصم يوما، واستغفر الله» [صحيح أبي داود (٢٠٩٦)] .

١١

أُمور ليست مبطلة للصوم

١- الأكل والشرب ناسيًا أو مخطئًا أو مكرَهًا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» [البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥)] .

٢- الأكل والشرب من الإناء إن كان في يده عند سماع الأذان، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمع أحدُكم النداء والإناءُ في يده فلا يضعْه حتىٰ يقضيَ حاجته منه» [أبوداود(٢٣٥٠)].

٣- إذا أصبح الصائم جُنُبا، لقول عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُدركه الفجر في رمضان وهو جنُب من غير حلُم فيغتسل ويصوم) [البخاري (١٩٣٠) و مسلم (١١٠٩)].

٤- السواك، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» [البخاري (٨٨٧) مسلم(٢٥٢)].

٥- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَقيط بن صَبُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» [الترمذي (٣/ ١٤٦) وأبوداود(١٤٢) وابن ماجه(٤٠٧) والنسائي (٨٧)].

٦- المباشرة والقبلة لمن يملك نفسه، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككُم لإرْبه» [البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)].

٧- ذوق الطعام دون دخول شيءٍ إلىٰ الجوف، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيءَ ما لم يدخل حلقه وهو صائم) [البخاري (٤/ ١٥٤) تعليقا] .

٨- الكحل والقطرة والمراهم التي لا تصل إلىٰ الجوف، ففي البخاري (٤/ ١٥٣): « ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا».

٩- التبرد بالماء علىٰ الرأس والفم، فقد بلّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم، وقال الحسن :(لابأس بالمضمضة والتبرّد للصائم) [البخاري (٤/ ١٥٣)] .

١٠- أخذ الإبَر غير المغذية وتحليل الدم ونحوه، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الفطر فيما دخل، لا فيما خرج) [مصنف ابن أبي شيبة] .

١١- الحجامة لمن لا تضعفه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم [البخاري(١٩٣٨)]، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنابلة .

- وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» [الإرواء (٩٣١)] فهو منسوخ، كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (٢٣٩).

١٢- بلع الريق والنخامة وما لا يُتحرّز منه، كالغبار والبخور ونحوه.

١٣- خلع السن إن لم يصل الدم إلىٰ الجوف .

١٤- التطيب في نهار رمضان، والادّهان ونحوه مما لم يرد الدليل بالنهي عنه .



١٢

آداب الصوم

١- السحور: فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها بركةٌ أعطاكم اللهُ إيّاها فلا تدعوه» [النسائي (٤ / ١٤٥) وأحمد (٥/ ٢٧٠)] ،وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكْلةُ السّحَر» [مسلم (١٠٩٦)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَحورُ أكْلةُ بركة، فلا تدعوه، ولو أن يَجْرَعَ أحدُكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يُصلّون علىٰ المتسحّرين» [أحمد(٣/ ١٢)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نعم سَحور المؤمن التمر» [أبوداود (٢٣٤٥)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحّروا ولو بجرعة من ماء» [أبويعلىٰ (٣٣٤٠) وابن حبّان (٨٨٤)] .

٢- تأخير السحور، وآخر وقته ما قبل دخول الفجر الصادق – أي قبل النداء – لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفجر فجران، فأمّا الأول فإنه لا يُحرِّم الطعام، ولا يُحِل الصلاة، وأما الثاني فإنه يُحرم الطعام ويُحل الصلاة» [صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢١٠) والحاكم(١/ ١٩١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا ولا يغرّنكم الساطعُ المُصَعَّد، وكلوا واشربوا حتىٰ يعترضَ لكم الأحمر» [الترمذي (٣/ ٧٦) وأبوداود(٢/ ٣٠٤)]،

والساطع المصعّد هو: الفجر الكاذب، والأحمر هو: الفجر الصادق.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: (تسحّرْنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قام إلىٰ الصلاة، قال أنس: كم كان بين الأذان - أي الإقامة - والسُّحور ؟ قال: قدْر خمسين آية) [البخاري (٤/ ١١٨) ومسلم(١٠٩٧)].

٣- تعجيل الفطر ،فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لايزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» [البخاري (١٩٥٧)ومسلم(١٠٩٣)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم» [البخاري (١٩٥٤) ومسلم(١١٠٠)]، وقال أبوالدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثلاثٌ من أخلاق النبوة: تعجيل الفطر وتأخير السُّحور، ووضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة) [الطبراني وصححه الهيثمي (٢/ ١٠٥)].

٤- الفطر علىٰ تمر، فإن لم يجد فعلىٰ الماء، لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر علىٰ رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسَواتٍ من ماء) [أبوداود(٢/ ٣٠٦)والترمذي (٣/ ٧٠)].

٥- الدُّعاء عند فطره بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» [أبوداود (٢/ ٣٠٦)].

٦- الدعاء بعده بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ لا تُردُّ دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» [الترمذي (٢٥٢٨) وابن ماجه(١٧٥٢)].

٧- إطعام الصائمين، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من فطّر صائما كان له مثلُ أجره غيرَ أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيئا» [الترمذي (٨٠٧)وابن ماجه(١٧٤٦)].

٨- الدعاء لمن دعاك إلىٰ طعامه بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أكل طعامَكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون» [أحمد(٣/ ١١٨)]، وبقوله: «اللهم أطعم من أطعمني واسْقِ من سقاني» [مسلم(٢٠٥٥)] أو بقوله: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك فيما رزقتهم)) [مسلم (٢٠٤٢)].

٩- قراءة القرآن، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدارس جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن، وكان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدة ختمات في رمضان.

١٠- كثرة الصدقات، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، وكان أجود بالخير من الريح المرسلة [البخاري (١٩٠٢) ومسلم(٢٣٠٨)].

١١- وجوب حفظ اللسان من آفاته، كاللغو والرفث والزور والكذب، فهي محرمات على المسلم، وتزداد حرمة على الصائم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [البخاري (٦٠٥٧)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الصيام من الأكل والشراب، إنّما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل: إني صائم، إني صائم» [صحيح ابن خزيمة (١٩٩٦)].

١٣

مسائل فقهية في الصيام

١- من أسلم في نهار رمضان فعليه أن يُتم صومه، ولا يجب عليه القضاء ؛ لحديث عاشوراء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان صائما فليتمَّ صومه، ومن كان مفطراً فليصم بقيّة يومه» [البخاري(٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٦)]، وقد كان صيام عاشوراء واجبًا ولم يأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضائه.

٢- من لم يعلم بدخول الشهر إلا نهاراً فإنّه يتم صومه أيضا، ولا يجب عليه القضاء ؛ وذلك للحديث السابق .

٣- نيّة صيام رمضان تكون في أوله، ولا تُشترط لكل ليلة؛ لأنه عبادة واحدة كالحج، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما الأعمال بالنيات» [متفق عليه]، وهو قول المالكية وغيرهم .

٤- من رأىٰ الهلال وحده فرُدّت شهادته، فلا يصوم إلا إن كان في بلدٍ وحدَه، أو كان البلد مما اختلف المسلمون في دخول الشهر فيه ؛ وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحّون» [الترمذي (١/ ١٣٥)] .

٥- إذا طهرت الحائض أو النفساء أو شفي المريض أو أقام المسافر في نهار رمضان وقد أصبحوا مفطرين، فعليهم قضاء اليوم سواء أتموا إمساكه أم لا.

٦- الكفارة في الجماع تجب علىٰ الرجل، وكذلك تجب علىٰ المرأة إلا إذا كانت معذورةً أو مُكرَهةً أو لم تكن مأمورةً بالصوم.

٧- استخدام معجون الأسنان الأصل فيه الإباحة إلا إذا أدّىٰ إلىٰ وسوسة، أو دخول شيء منه إلىٰ الجوف.

٨- استخدام بخاخ الربو عند الحاجة لا يعد من المفطرات؛ لأنه ليس طعاما ولا شرابا ولا في معناهما، ولا يغني عنهما.

٩- لا يجب التتابع في قضاء صيام رمضان، للإطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لا بأس أن يُفرّق) [البخاري (٤/ ١٨٩) تعليقا] .

١٠- من أخر قضاء رمضان حتىٰ دخل عليه رمضان آخر فيجب عليه القضاء وإطعام مساكين بعدد الأيام لتأخيره القضاء، كما أفتىٰ بذلك بعض الصحابه، وعليه الجمهور.



١٤

قيام رمضان

● يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه» [البخاري (٣٧) ومسلم(٧٥٩)] .

● وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها إحدىٰ عشْرة ركعة ؛ كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (ما كان النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة) [البخاري (٢٠١٣) ومسلم (٧٣٦)] .

● وقد صلاّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةً في ثلاث ليال، ثم لم يخرج في الرابعة، والناس ينتظرونه حتىٰ خرج لصلاة الصبح، فلما قضىٰ الفجر أقبل علىٰ الناس فتشهّد ثم قال: «أما فإنه لم يخْف عليّ مكانكم، ولكنّي خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها» [البخاري (٣/ ٢٢٠) ومسلم (٧٦١)] .

● وقد كان السلف يزيدون في هذه الصلاة بغير عدد محدّد، واستددل علىٰ مطلق الزيادة بما يلي :-

١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة توتر له ما قد صلىٰ» [البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)]، فلو منعت الزيادة لبيّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما علق الوتر بخشية الصبح .

٢) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بأصحابه ثماني ركعات، فقالوا: يا رسول الله لو نفّلْتنا بقيةَ ليلتنا هذه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه من قام مع الإمام حتىٰ ينصرف كُتب له قيام ليلة» [أحمد (٥/ ١٥٩)وأبوداود(١٣٧٥)وغيرهما]، فلم ينههم عن الزيادة، وإنما دلّهم علىٰ حصول أجر قيام الليلة، مع الحاجة إلىٰ الحكم في هذا المقام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز،

فالزيادة جائزة عند جمهور العلماء، ولكنّ الأفضل صلاتها كما صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



١٥

ليلة القدر

- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدّم من ذنبه» [البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٥٩)].
- ووقتها: في الوتر من العشر الأواخر، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحرَّوْا ليلةَ القدر في الوتر من العشْر الأواخر من رمضان» [البخاري(٢٠١٧) ومسلم(١١٦٩)].
- وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شدّ مئزره – أي اعتزل نساءه – وأحيىٰ ليله وأيقظ أهله) [البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤)].
- وقد وردت رواياتٌ مختلفة في تحديدها، فالأحوط التماسها في جميع هذه الليالي، وتتأكد في ليلة سبع وعشرين.
- ويُستحب الإكثار من الدعاء فيها، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول ! أرأيتَ إن علمتُ أيّ ليلةٍ ليلة القدر، ما أقول فيها ؟

قال: «قولي: اللهم إنّك عفو تحب العفو فاعف عني» [الترمذي (٣٧٦٠) وابن ماجه (٣٨٥٠)].

● علاماتها كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليلة القدر ليلة سَمْحةٌ طَلِقَةٌ، لا حارّة ولا باردة، تُصبح الشمس صبيحتَها ضعيفة حمراء» [صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٣١)] .



١٦

الاعتكاف

● معناه: هو من العكوف أي لزوم المسجد لطاعة الله تعالىٰ، كما قال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾[البقرة:١٢٥].

● يستحب الاعتكاف في رمضان وغيره، ولا يشترط له الصيام؛ لأمرين:-

الأول: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتكف آخر العشر من شوال [البخاري (٤/ ٢٢٦) ومسلم(١١٧٣)] ، ولم ينقل عنه الصوم .

الثاني: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فأوفِ بنذرك» [البخاري(٢٠٤٢) ومسلم(١٦٥٦)]، ولم يأمره بالصيام .

● ولكن الأفضل أن يقترن الاعتكاف بالصوم، لما يلي:-

١) كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله .

[البخاري(٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٣)] .

٢) قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (والسنة فيمن اعتكف أن يصوم) [أبوداود (٢٤٧٣)] .

● ولا يشرع فيه الجماع، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

- **ولا يكون إلا في مسجدٍ جامع، والأكمل أن يكون في المساجد الثلاثة .**
- **ولا يخرج إلا لحاجة، قالت عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليُدخل عليّ رأسه وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي فأرجِّله، وإنّ بيني وبينه لعَتَبة الباب وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) [البخاري(٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧)] .**
- **ويجوز للمرأة أن تعتكف عند أمن الفتنة، لقول عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده) [البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٣)] .**



١٧

زكاة الفطر

- تجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو عبد .
- وهي صاع من غالب طعام البلد، وهو يساوي (٢ . ١٧٦) أي ما يقارب الكيلوين والربع .
- وتخرج قبل صلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل ذلك بليالي.
- وتُعطى للفقراء والمساكين فقط .
- الأدلة على كل ما سبق :-

١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من التمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) [البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤)].

٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [أبوداود(١٦٢٢)] .

٣) كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطي الصاع قبل الفطر بيوم أو يومين [صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٣)].

١٨

الأيام التي يُستحب صيامها

١- صيام ستة أيام من شوال، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر» [مسلم (١١٦٤)].

٢- صيام أكثر شعبان، لقول عائشة رضي الله عنها: (ما رأيتُ رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قطُّ إلا شهرَ رمضان، وما رأيتُه في شهر أكثرَ منه صياماً في شعبان» [البخاري(١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦)] .

٣- صيام الاثنين والخميس، لقول أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنّ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس) وسئل عن ذلك فقال: «إنّ أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين والخميس» [أبوداود(٢٤٣٦)]، وسئل عن يوم الاثنين فقال: «ذلك يوم وُلدت فيه، وبُعثت فيه أو أُنزل عليّ فيه» [مسلم (١١٦٢)].

٤- صيام يوم عرفة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يكفر السنة الماضية والباقية» [مسلم(١١٦٢)].

٥- صيام يوم عاشوراء(العاشر من محرم)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يكفر السنة الماضية» [مسلم(١١٦٢)].

ويصوم معه اليوم التاسع، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنّ التاسع» [مسلم (١١٣٤)] .

٦- صيام أكثر المحرم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرّم» [مسلم (١١٦٣)].

٧- صيام أيام البيض من كل شهر، وهي (١٣، ١٤، ١٥)، لقول أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) [الترمذي (٧٦١)والنسائي (٤/ ٤٢٢)].

٨- صيام يوم وفطر يوم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» [البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩)] .



١٩

الأيام التي يُنهى عن صيامها

١- صوم العيدين، فقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما [البخاري (١١٩١) ومسلم (٨٢٧)].

٢- صيام أيام التشريق لغير الحاج وهي (١١، ١٢، ١٣)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ» [مسلم(١١٤١)].

٣- صيام الجمعة مفردة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لايصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» [البخاري(١٩٨٥) ومسلم(١١٤٤)] .

٤- صيام السبت لذاته، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ عِنَبة، أو عودَ شجرة فليمضغه» [أبوداود(٢٤٢١) والترمذي(٧٤٤) وابن ماجه(١٧٢٦)].

٥- يوم الشك في دخول رمضان، لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم) [أبوداود(٢٣٣٤)والترمذي (٦٨٦)] .

٦- النصف الثاني من شعبان إلا إذا كان معتاداً علىٰ صيامه،كالاثنين والخميس ،أوصيام داود ونحوه ،والدليل:-

١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» [أبوداود(٢٣٣٧)والترمذي(٧٣٨)] .

٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لايتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم» [البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)] .

٧- صيام الدهر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام من صام الأبد» [البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩)] .

٨- صيام المرأة للتطوع دون إذن زوجها، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاتصم المرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه» [البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦)] .

٩- صوم يوم عرفة للحاج الواقف بها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» [أبوداود(٢٤١٩)والترمذي (٧٧٣)] .



٢٠

أحاديث ضعيفة في الصيام

١- (لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنّت أمتي أن يكون رمضانُ السنةَ كلّها، إنّ الجنة لتُزيَّن لرمضان من رأس الحَوْل إلىٰ الحول) [الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٨٨)].

٢- (يا أيها الناس ! قد أظلّكم شهرٌ عظيم، شهرٌ فيه ليلةٌ خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيامَ ليلهِ تطوعا، من تقرّب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدّىٰ فريضة فيما سواه ...) [السلسلة الضعيفة (٨٧١)] .

٣- (صوموا تصِحُّوا) [السلسلة الضعيفة (٢٥٣)] .

٤- (من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة رخصها الله له، لم يَقْضِه عنه صيام الدهر كلِّه وإن صامه» [تغليق التعليق لابن حجر (٣/ ١٧٠)] .

٥- (صائم رمضان في السفر كالمضطر في الحضر) [السلسة الضعيفة (٤٩٨)] .

٦- (خمسٌ تفطِّر الصائم وتُنقِضُ الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بالشهوة، واليمين الفاجرة) [السلسة الضعيفة (١٧٠٨)] .

٧- (إذا كان أولُ ليلة من شهر رمضان نظر الله عزوجل إلىٰ خلقه، وإذا نظر الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ عبده لم يعذبه أبداً، ولله في كل ليلة ألفَ ألف عتيق من النار) [السلسة الضعيفة(٢٩٩)] .

٨- (شهر رمضان معلّق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلىٰ الله إلا بزكاة الفطر) [السلسة الضعيفة (٤٣)] .

٩- (لكلّ شيءٍ زكاة، وزكاةُ الجسد الصوم) [السلسة الضعيفة (١٣٢٩)].

١٠- (ثلاثة لا يُسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المُفطر، والمتسحِّر، وصاحبُ الضيف، و ثلاثةٌ لا يُسألون عن سوء الخُلُق: المريض، والصائم، والإمام العادل)[السلسة الضعيفة (٦٣١)].

١١- (إنّ الله أوْحىٰ إلىٰ الحفَظَة: أن لا تكتبوا علىٰ صوّام عبيدي بعد العصر سيّئة) [الموضوعات لابن الجوزي (١١٢٧)].

١٢- (من أفطر علىٰ تمرة من حلال زِيدَ في صلاته أربعُمائة صلاة) [الموضوعات لابن الجوزي(١١٢٨)].

١٣- (من أفطر يوماً من رمضان فليُهدِ بدنةً، فإن لم يجد فليُطعم ثلاثين صاعاً من تمرٍ المساكينَ) [الموضوعات لابن الجوزي (١١٣٢)] .

١٤- (صـومُ البيـض، أولُ يومٍ يعـدِل ثلاثةَ آلاف سـنة، واليومُ الثاني يَعْدِلُ عشْـرة آلاف سـنة، واليـومُ الثالث يعدل عشـرين ألف سـنة) [الموضوعات لابن الجـوزي (١١٣٥)] .

١٥- (رجبُ شـهرُ الله، وشـعبانُ شـهري، و رمضانُ شهر أُمّتي، فمـن صام من رجـب يومين، فلـه من الأجـر ضِعفـان، ووَزْنُ كلِّ ضعـف مثلُ جبـال الدنيا) [تبييـن العجب لابن حجـر ص٥٥] .



الخاتمة

وبهذا نكون قد أتينا إلىٰ ختام هذه الخلاصة الجامعة، مع آدابها ومسائلها النافعة، سائلا الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقني والمسلمين للعمل بأحكامه ، وأن يبلغنا رمضان ويعيننا علىٰ صيامه وقيامه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

انتهىٰ في (١٩) / شعبان / ١٤٢٧هـ



الفهرس

المقدمة ٤

١- أصناف الناس تجاه رمضان ٦

٢- معنىٰ الصيام ٩

٣- معنىٰ رمضان ١٠

٤- فضل الصيام ١١

٥- فضل شهر رمضان ١٤

٦- فرضية صيام رمضان ١٧

٧- إثبات دخول شهر رمضان ١٨

٨- من يجب عليهم الصوم ١٩

٩- من يرخص لهم في الفطر ٢٠

١٠- مبطلات الصوم ٢٢

١١- أُمور ليست مبطلة للصوم ٢٤

١٢- آداب الصوم ٢٧

١٣- مسائل فقهية في الصيام ٣١

١٤- قيام رمضان ٣٣

١٥- ليلة القدر ٣٥

١٦- الاعتكاف ٣٧
١٧- زكاة الفطر ٣٩
١٨- الأيام التي يُستحب صيامها ٤٠
١٩- الأيام التي يُنهىٰ عن صيامها ٤٢
٢٠- أحاديث ضعيفة في الصيام ٤٤
الخاتمة ٤٧

